مبني على خلاف ظاهر الرواية قال التمرتاشي في فتاواه اذا اقر الوارث بالدين
يوخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية وقال في التنوير من
كتاب الاقرار قبيل فصل الاستثنا احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله
وقيل حصته واختاره ابو الليث اه واما اقراره بالوصية بعد القسمة فانه
يلزمه حصته اتفاقا كما في العمادية وذكره في الدر المختار قبيل باب العتق
في المرض من كتاب الوصايا ونقل المولف هنا عن المبسوط للسرخسي
اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة
في شهادتهما وان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهدا الزمهما بالحصة
في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير
صفة العدالة لا يكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما سيل عن شهود
شهدوا باقرار رجل بالطلاق الثلاث بعد شهر والحال ان الدعوى لم
تصدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم اولا الجواب لا تقبل شهادتهم بعد
ان اخروا خمسة ايام من غير عذر ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش
الازواج والشهادة بدون الدعوى تجوز في هذه المسيلة ويقضي بها
من معين المفتي في كتاب الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعد
ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين
بانهما يعيشان عيش الازواج جامع الفتاوى في كتاب الشهادة يجب ان
يعلم الشهادة على حد الزنا وما اشبهه من الحدود الخالصة تبطل بتقادم
العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرا صريحا وظاهر ما في الجامع
الصغير يشير الى ان ستة اشهر وما فوقها متقادم وقد روي في رواية الا
الاصل ان الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد ان ثلاثة ايام وما فوقها
متقادم وعن ابي يوسف قال جهدنا بابي حنيفة حتى يبين في ذلك
مدة فابى وقال هو على قدر ما يرى الامام من الحجج في الثالث
من كتاب الحدود والمسيلة في كتاب الشهادات من البحر والاشباه وحققه
محشي الاشباه السيد احمد الحموي وقد افتى بمثل ذلك العلامة الشيخ

اسماعيل

اسماعيل مفتي دمشق سابقا واجاب بقوله يفسقان بتاخير شهادتهما وترد
ولا يحكم بها سيل فيما اذا مات رجل عن زوجة واولاد ذكور وبنات وكان
قد اوصى لابني ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة المذبورة تدعي ان
مورثهم المزبور رجع عن وصيته المزبورة بشهادة ابي الزوجة
المزبورة وشهادة زوج احدى البنات المرقومات فهل تكون
شهادتهما غير مقبولة في حق الجميع الجواب شهادة ابي الزوجة
لبنته والزوج لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة
كما ذكره قال في الاشباه اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في
شهادات الظهيرية سيل فيما اذا باع زيد سلعته المعلومة من
جماعة من اهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم قدرا معلوما
منها بثمنه المعلوم ثم رفع بعض المشترين ثمن سلعته التي اشتراها
لنفسه لدى بينة من اهل الحرفة المذكورين والحال انه لا مانع من قبول
شهادتهم لرفيقهم المشتري بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم
حيث كانوا عدولا وان كانوا من اهل حرفة المشتري ومن جملة المشترين
الجواب نعم تقبل حيث كان الحال على هذا المنوال والله اعلم سيل في
شهادة محلوق اللحية هل تقبل ام لا الجواب لم اجد نقلا صريحا في
المسيلة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان حلق اللحية يخل
بالمروة يمنع القبول والا فلا قال في المنح ما يخل بالمروة يمنع قبولها
والمروة ان لا ياتي الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه من مرتبته
عند اهل الفضل اه ومثله في البحر قال في غاية البيان قال محمد وعندي
المروة الدين والصلاح اه اقول ظاهر كلام المولف يفيد عدم جزمه
بكون ذلك الفعل مخلا بالمروة وفي البحر عن ابن وهبان في مسيلة
الخروج الى قدوم الامير انه ينبغي ان يكون ذلك على ما اعتاده اهل
البلد فان كان من عادة اهل البلد انهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا
يستخفونه فينبغي ان لا يقدح اه فعلى هذا فان كان ممن يعتادون

الاشباه ٥٥٥ هم

وان لم يتن البائع بيع في قبول شهادتهم بين جميع المشترين المذكورين